

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

"اللجنة المؤقتة"

الحمد لله وحده
باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذي الحجة 1382 موافق 16

ماي 1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 موافق 17 أبريل

1963 المتعلق بانتخاب النواب

الملف؛ 13747/90

وعدد؛ 13748/91

رقم المقرر؛ 67

وبعد الاطلاع على الرسالة التي وجهها السيد الطيب بن العربي الى السيد
العامل قصد تسجيل شكاية ضد مجهول بتهمة التزوير في الانتخابات وجواب وكيل
الدولة عليها ، وعلى البرقية التي أرسلها السيد عامل وجدة الى كتابة الغرفة الدستورية
مخبراً فيها بأن مرشح دائرة وجدة السيد الطيب بن العربي المذكور طعن في
الانتخابات ، وعلى الرسالة المسجلة بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 يونيو 1963 والتي يطلب
فيها هذا الأخير ابطال الانتخابات التي أجريت بوجوده وعدم اعلان نتائجها مع الأمر
بوضع الشكاف على جميع الوثائق المتعلقة بها

اقرا وجدة

وبعد الاطلاع كذلك على العرضتين المسجلتين بعمالة وجدة واليتين
يطلب بقتضاهما السيد المتوكل عبد الرحمان " اعادة انتخاب دائرة وجدة "

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث ان الطلبين معا متعلقان بانتخاب دائرة واحدة كان من الضروري

جمعهما والبت فيهما بقرار واحد

ففيما يتعلق بطلب السيد الطيب بن العربي

حيث ان رسالة الشكاية ضد مجهول بتهمة التزوير لا تدخل في نطاق اختصاصات
الغرفة الدستورية المختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب والمستشارين

ونظرا الى أن الأجل المحدد للدلاء بعريضة الطعن هو خمسة عشر يوماً

من تاريخ الاعلان عن نتيجة الانتخاب كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة

الدستورية المشار اليه أعلاه ، والعطبق لدى اللجنة المؤقتة بمقتضى الفصل الثالث

والثلاثين من نفس الظهير

وحيث انه نتج من البحث ان الاعلان عن نتائج انتخاب دائرة وجد قد تم يوم
الاحد 19 ماي 1963 فيكون آخر يوم لتقديم العريضة بعقضى الفصل أعلاه هو ثالث
يونيو من نفس السنة

وحيث ان عريضة السيد الطيب المذكور قد سجلت بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 يونيو
1963 أى بعد انتهاء الأجل مما يجعلها غير مقبولة علاوة عن خلوها من اسم المطعون
فى انتخابه وأسباب الطعن

وفيما يتعلق بطلب السيد المتوكل عبد الرحمان

نظرا الى أن الفصل الثانى والعشرين من ظهير الغرفة الدستورية المطبق لى
اللجنة المقتة بعقضى الفصل الثالث والثلاثين من نفس الظهير قد أوجب التنصيص فى
عريضة الطعن على اسم المطعون فى انتخابه

وحيث ان عريضة السيد المتوكل المذكور لم يبين فيها اسم المطعون فى انتخابه ولا صرح
فيها بطلب ابطال الانتخابات مما يجعلها غير مقبولة
من أجله

وتطبيقا لعقضىات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية
فان اللجنة المقتة

قررت ما يلى :

أولا - رفض عريضة الطيب بن العربى وللتوكل بن أحمد
ثانيا - تبليغ هذا القرار الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر القرار أعلاه فى 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المقتة المتركة من
السيد عبد الرحمان الشفشاونى بصفته رئيسا ومن السادة : أحمد زروق ، الحسن الكتانوى
أحمد الزغارى ، حماد العراقى بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى القرار السيد
عبد القادر العمرانى

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاونى

رئيس الغرفة الأولى

عبد الرحمان الشفشاونى

القرار

عبد القادر العمرانى

الكتيب

محمد العربى